

أجوبة مسائل جار ا

[119] ثم قال: وا لقد سمعت رسول ا يقول: ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال، وكذابون ثلاثون أو اكثر، وسئل مرة اخرى (1) عن متعة النساء فقال: هي حلال، ف قيل له: ان اباك نهى عنها، فقال: أ رأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول ا أنترك السنة ونتبع قول ابي ؟ اه. ومنهم عبد ا بن مسعود كما هو معلوم عنه، وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للاول (2) عن عبد ا - بن مسعود - قال: كنا نغزو مع رسول ا وليس لنا شئ، فقلنا: الا نستخصي فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل لكم ولا تعتدوا ان ا لا يحب المعتدين) اه. قلت: لا يخفى ان استشهاده بالآية دليل على اباحتها كما صرح به شراح الصحيحين.

(1) _____ كما نقله العلامة في نهج الصدق والشهيد

الثاني في روضته البهية عن صحيح الترمذي. (2) في الصفحة الثانية أو الثالثة من كتاب

النكاح فراجع _____